

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للإنشاءات «رولان»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القومية للتشييد والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤

على النظام الأساسي للشركة العامة للإنشاءات «رولان» وتعديلاته بجلسة الجمعية العامة

غير العادية بتاريخ ١٩٩٤/١/٦ و جلسة ١٩٩٦/٣/١٦ و جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥

و جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ و جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ الصادر بها القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٣

و جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ الصادر بها القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦ و جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥

الصادر بها القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ و جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ الصادر بها القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٧ و جلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ الصادر بها القرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٩ و جلسة ٢٠١٠/٨/٢٢ الصادر بها القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٠ و جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ الصادر بها القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للإنشاءات «رولان» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ :

قـرر:

مادة ١ - تعديل المادة رقم (٤٥) فقرة (ب) من النظام الأساسى للشركة العامة للإنشاءات «رولان» على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يقتطع ما يوازى (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى يستخدم فيما يعود بعد على النفع للشركة وفقاً لأغراضها المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا النظام .	يجوز أن يقتطع ما يوازى (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى يستخدم فيما يعود بالنفع على الشركة وفقاً لأغراضها المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا النظام .

مادة ٢ - يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اعتماده بالجمعية العامة غير العادية .

مادة ٣ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى